ولا جاهلا ان عذر ولان كان بغير اختياره فلا يفطر به
لقوله صلى الله عليه واله وسلم من ذرعه القى اى غلبه وهو صائم
فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعه
وغيرهم فان قيل لكم الذى يفطر به الصائم اى الذى يفسد
به الصوم وان علم بعضه مما مر قيل عشره اشيا الاول ما وصل
الى الجوف عمدا او ما وصل الى الراس كذلك اى بان وصلت
عين من منفذ الى بطنه باكل او شرب ولو ما مضمضه او استنشاق
بالغه او الى دماغه بنحو استعاط او الى باطن اذنه بنحو
تقطير فانه يفطر به ان علم وتعمد واختار ولا يضر وصول
نحو ذباب او غبار طريق وغربلة دقيق الى جوفه ولا وصول
ما مضمضه او استنشاق اليه بلا مبالغه لتولده من مامور
به ولا وصول دهن او كحل اليه بتشرب المسام ولا يضر
الاثر كوصول ريح بالشم الى دماغه مثلا وخرج بالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى اللحم
او المخ فلا يفطر به والثاني الحقنه من احد السبيلين
اي القبل والدبر بنحو تقطير وصل الى باطنه والثالث
القي عمدا من تقيا عامدا افطر والرابع الوطي عمدا
في قبل او دبر وان لم ينزل فان وطي عامدا افطر بالاجماع
والخامس الانزال عن مباشره بلمس وتقبيل ومضاجعه

فانه يفطر

اي ليحوز فضيله الوقت فان افطر لخوف ضرر في الحال او
الاستقبال من الصوم فعليه القضا للايه السابقه
وكان الافضل له الفطر بل ربما وجب ان خشي من الصوم
ضررا يبيح التيمم والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما
افطرتا وعليهما القضا كالفطر لنحو مرض او اذا خافتا
على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفاره اما القضا فلما
مر واما الكفاره فلان الفطر للخوف على غيرهما كما لو افطر
شخص لانقاذ نحو غريق وهي اي الكفاره في حقهما عن
كل يوم مد من غالب قوت البلد ومن وطي فرجا ولو دبرا
ولو من بهيمه في نهار رمضان عامدا عالما مختارا وهو
صائم فعليه القضا والكفاره وهي في حقه عتق رقبه
مومنه سليمه عن عيب يخل بالعمل او بالكسب ليقوم بكفايته
لما صح من امره صلى الله عليه واله وسلم لمن جامع في نهار رمضان
الكفاره ليتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فان لم يجد
الرقبه المذكوره بان عجز منها فصيام شهرين متتابعين
فلو افطر يوما منهما ولو لعذر كسفر ومرض وجب الاستيناف
فان لم يستطع بان عجز عن صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا من اهل الزكوه لكل مسكين او فقير مد من غالب قوت
البلد فان لم يجد قدره على خصله من خصال الكفاره بان